

آلية قبول وإلغاء عضوية الجمعية العمومية

الجمعية الفيصلية الخيرية بجدة مسجلة برقم 19



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 19



الجمعية الفيصلية الخيرية النسوية بجدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

آلية قبول وإلغاء عضوية الجمعية العمومية

بطاقة السياسة

رقم الإصدار	1	تاريخ الإصدار	2018	تاريخ التحديث	فبراير 2025	تاريخ المراجعة	2025
-------------	---	---------------	------	---------------	-------------	----------------	------



آلية قبول أو إلغاء أو انحساب عضوية الجمعية العمومية في الجمعية الفيصلية

على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء شروط العضوية الواردة بالمادة الثامنة
والمادة التاسعة في اللائحة الأساسية للجمعية الفيصلية الخيرية.

أولاً- آلية الإنضمام لعضوية الجمعية الفيصلية الخيرية:

يتم التقديم طلبات العضوية من خلال الآتي:

1. الدخول إلى موقع الجمعية www.alfaisalya.org
2. تعبئة استمارة طلب العضوية.
3. تحديد نوع العضوية .
4. في حال تعبئة استمارة العضوية إشعارنا عن طريق الواتس أب على رقم: (0525022088) لاستكمال باقي إجراءات تسجيل العضوية.

ثانياً - يمنح مجلس الإدارة مهام قبول العضوية إلى إدارة الإتصال المؤسسي وتنمية الموارد وفقاً لللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمعدلة بموجب قرار رقم (ق/5/8/2023) وتاريخ (19/03/1445):

تتقدم الراغبات في الالتحاق بعضوية الجمعية العمومية إدارة الاتصال المؤسسي وتقوم الإدارة بطلب تعبئة النموذج وتقدم كافة المعلومات عن الجمعية وبرامجها ويتم التحقق من توافر شروط العضوية وفق التالي:

1. إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:

- أن تكون سعودية الجنسية.
- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ألا يقل العمر عن خمسة عشر عام.
- أن تكون كامل الأهلية.
- أن تكون حسن السيرة والسلوك.

- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ألا يكون قد صدر بحقها حكم نهائي بإدانتها في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد لها اعتبارها.
- الالتزام بأنظمة وقوانين الجمعية.

2. يشترط في عضو الجمعية العمومية ذوي الصفة "الاعتبارية" فيشترط فيه الآتي:

1. الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
 - أ- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
 - ب- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
 - ت- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

ثالثاً- أنواع العضوية وفئاتها:

- 1-عضو العامل : يكون العضو العامل في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية.
 - يجب على العضو العادي في الجمعية ما يلي:
 - أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
 - ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - ت-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
 - ث-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

2-عضو منتسب:

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب العضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العادية وتقدم بطلب العضوية منتسباً:

- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال كحد أدنى.

3-عضو مؤثر:

يكون العضو المؤثر عضو في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي:

- أن يكون ذو خبرات علمية وعملية ذات أثر يعود بالفائدة للجمعية.
- القدرة على إيصال رؤية وأهداف ورسالة الجمعية للمجتمع وعبر وسائل التواصل الاجتماعي والعلاقات الشخصية. تقديم ما سيساهم به خلال أول ثلاث أشهر من التسجيل.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (150) ريال كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية..

4-عضو طالب:

يكون العضو الطالب عضو في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي:

- أن تكون أحد الطالبات الملتحقة بالتعليم العام والخاص في مدارس المملكة العربية السعودية .
- أن تكون أحد طالبات الجامعات الأهلية أو الحكومية .
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (100)ريال كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

5-عضوية الشركات :

يقدم على هذه العضوية الشركات والمؤسسات المهتمة في مجال تنمية القطاع غير الربحي في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية وهي :

- أن تمثل الشركة سيدة تنوب عن الشركة في المحافل والفعاليات الرسمية والجمعية العمومية.
- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (50.000) ريال خمسون ألف ريال سعودي غير مقيدة كحد أدنى.
- حضور الجمعية العمومية ولا يحق لها التصويت في الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

6-عضو فخري :

1- يكون عضوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

ب- يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ت- تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

2- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

7-عضوية الداعم:

1. يكون العضو داعمًا إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.
2. يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
3. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداراه (500)ريال.

أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.

ب-التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت-عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث-الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ج- يحق للعضو الداعم ما يأتي:

1. حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسومًا على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.

أ- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ب-تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ت-الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ث-دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

رابعاً - الترشيح لعضوية مجلس الإدارة :

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

1. أن يكون سعودياً.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
4. أن يحمل العضوية الدائمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
5. ألا يقل عمره عن (18) سنة.
6. ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
7. الالتزام بسداد رسوم العضوية.
8. ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُذِّ إليه اعتباره.
9. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
10. تقديم برنامج انتخابي والسيرة الذاتية ويراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.
11. يفضل أن يكون لديه المؤهلات المناسبة للوظيفة وخبره لا تقل عن (خمس) سنوات بالقطاع غير الربحي.

خامساً - يتم في حال مطابقة الشروط شرح مزايا العضوية والاطلاع على اللائحة الخاصة بمهام الجمعية العمومية بموجب لائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الفصل الرابع مادة (29) وفق التالي:

- الأجر والثواب من الله تعالى.
- الاستفادة من بطاقة التميز.
- الاستفادة من الأسعار المخفضة للدورات التدريبية التي تنظمها الجمعية.
- الاستفادة من الأنشطة المختلفة التي تنظمها الجمعية (محاضرات، ورش عمل، معارض ومؤتمرات).
- تنمية العلاقات الاجتماعية والتفاعل مع فئات المجتمع.
- استثمار وقت الفراغ.
- الدعوة لحضور اجتماعات الجمعية.
- تزويد العضوة بأخبار الجمعية وبرامجها وأنشطتها.
- إصدار للعضوة بطاقة عضوية (الاسم - رقم العضوية- نوع العضوية- تاريخ التحاق العضوية).

سادساً بعد قبول العضوة المبدئية يتم عرض تقرير لمجلس الإدارة يتضمن قوائم عضوية الجمعية العمومية ويحق لمجلس الإدارة:

- قبول العضوية.
- الرفض.
- الاعتذار المسبب.

سابعاً - طريق سداد العضوية:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق لها ممارسة أي من حقوقها في حالة إخلاله بسداد الاشتراك ، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

1- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة ، أو بناء على جدولته شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة. مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويتها بها.

2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

3- يجوز للمجلس إهمال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

4- عن طريق الإيداع على حسابات الجمعية أو نقداً بزيارة الجمعية وفي حال تحويل المبلغ على حساب الجمعية يتم اشعارنا عن طريق الواتساب أو الاتصال المباشر على رقم (0525022088).

ثامناً - زوال عضوية الجمعية العمومية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة بموجب المادة الرابعة عشرة في اللائحة الأساسية للجمعية وذلك في أي من الحالات الآتية:-

1. الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
2. الوفاة .
3. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
4. إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
5. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الرابعة عشرة.
6. في حال تكرار التواصل معه وعدم التزامه وتأخر تسديد الاشتراك عن سنتين يتم إلغاء العضوية بموافقة مجلس الإدارة . بناءً على البيان الموضح ويرفع المحضر للجهة المشرفة على الجمعية.

تاسعاً- إلغاء عضو مجلس الإدارة:

يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته، بعد البت فيها من الجمعية العمومية غير العادية بقرار مسبب في الحالات الآتية:

- أ- الاستقالة من مجلس الإدارة، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى رئيس المجلس.
- ب- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
- ت- إذا استغل عضويته في مجلس الإدارة لمصلحته الشخصية، ولم يراعِ قواعد تعارض المصالح .
- ث- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.
- ج- إذا تعذر عليه القيام بدوره في مجلس الإدارة لسبب صحي، أو أي أسباب أخرى.

عاشراً – بعد زوال العضوية :

1. يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
2. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
3. لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

المراجع:

- اللائحة الأساسية للجمعية الفيصلية.
- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

"نموذج بيان انقطاع عضو الجمعية الفيصلية"

*	اسم العضو	رقم الهوية الوطنية	تاريخ التسجيل في العضوية	أسباب إلغاء العضوية
1				
2				
3				
4				
5				
نتائج التواصل مع عضو الجمعية العمومية				

اعتماد رئيسة مجلس الإدارة



تمت إشهار المركز الوطني للتسمية الطابع رقم 19



استمارة طلب العضوية "الإلكترونية"

1. * **مختبرها:**
أدخل إيميلك

2. * **الهوية:**
أدخل إيميلك

3. * **جهة العمل:**
أدخل إيميلك

4. * **هاتف المنزل:**
أدخل إيميلك

5. * **الخطوات:**
أدخل إيميلك

6. * **جواز:**
أدخل إيميلك

7. * **البريد الإلكتروني:**
أدخل إيميلك

8. * **مستوفى البريد:**
أدخل إيميلك

9. * **البريد الفردي:**
أدخل إيميلك

10. * **أهم الأدوار المتكسبة:**
أدخل إيميلك

11. * **تاريخ الالتحاق بعضوية الجمعية:**
أدخل إيميلك

12. * **نوع العضوية:**
 عامل
 متقاعد
 فكري
 شرفي

13. * **هل توافق على إشاعتك في مجموعة الواتس آب ؟**
 أوافق
 أوافق

1. * **المقطع:**

2. * **الاسم الرباعي:**
أدخل إيميلك

3. * **تاريخ الميلاد:**
أدخل إيميلك

4. * **الاسم والى الامور:**
أدخل إيميلك

5. * **صلة القرابة:**
أدخل إيميلك

6. * **عقده وعنوانه:**
أدخل إيميلك

7. * **رقم بطاقة الأحوال:**
أدخل إيميلك

8. * **تاريخها:**
أدخل إيميلك

ختاماً:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية الفيسالية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بهذه السياسة والإلمام بها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.



المرجع:

مراجعة واعتماد أصحاب الصلاحية :

عُرض في مجلس الإدارة الجلسة رقم (3) بتاريخ 1446/8/27 هـ الموافق 2025/2/26 م ضمن جدول الأعمال (بند رقم 13) بند مراجعة واعتماد السياسات واللوائح والانظمة.

"تم الاطلاع واعتماد هذه الوثيقة والعمل بموجبها من تاريخ الاعتماد"

توقيع واعتماد مجلس الإدارة

التوقيع	الأسماء	*
	الأستاذة خيرية محمد نوررحيمى	.1
	الدكتورة. عبله عبد الحميد بخاري	.2
	الأستاذة فاطمة محمد علي فارسي	.3
	الدكتورة. مريم عبد الله الصيان	.4
	أستاذة دكتور. سمر محمد السقاف	.5
	الدكتورة. سهى محمد علاوي	.6
	الأستاذة. عبيد غازي جليدان	.7
	الدكتورة. ندى عمر العولقي	.8
	الدكتورة. هلا عبد الله السقاف	.9
	الدكتورة. ريم خالد شيرة	.10
	الأستاذة. رجاء عبد الرحمن محمد مؤتمه	.11
	أستاذة دكتور. لنا أحمد شيتاوي	.12
	الأستاذة. خلود أحمد شيتاوي	.13

شكرا



تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 19



www.alfaisalya.org

[@alfaisalya](https://twitter.com/alfaisalya) [YouTube](https://www.youtube.com/channel/UC...) [Facebook](https://www.facebook.com/alfaisalya) [G+](https://www.google.com/+alfaisalya) [LinkedIn](https://www.linkedin.com/company/alfaisalya)

[@alfaisalyaorg](https://www.instagram.com/alfaisalyaorg) [Snapchat](https://www.snapchat.com/add/alfaisalyaorg)

